

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مستغانم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير  
في الحقوق  
تخصص القانون الخاص معرق  
تحت عنوان

**الحماية القانونية والقضائية للساحل  
والتنمية المستدامة**

من اعداد الطالب: العازب عبد القادر

تحت اشراف: الدكتور مزيان محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الأستاذ: حساين محمد رئيسا

الأستاذ: حيتالة معمر مناقشا

السنة الجامعية:

2018/2017

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مستغانم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير  
في الحقوق  
تخصص القانون الخاص معممق  
تحت عنوان

**الحماية القانونية والقضائية للساحل  
والتنمية المستدامة**

من اعداد الطالب: العازب عبد القادر  
تحت اشراف: الدكتور مزيان محمد الأمين

السنة الجامعية:  
2018/2017

## الاهداء

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما

الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلهما

الى والديا رحمة الله عليهما.

الى زوجتي التي رافقتني في انجاز هذا العمل

الى ابنائي (اصدقائي)

الى عائلتي

الى كل اخ لم تلده لك أمك

اهدي هذا العمل المتواضع

## شكر

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا الموضوع

نتقدم بالشكل الجزيل للأستاذ الدكتور المشرف

" الأستاذ مزيان محمد الأمين " على ما قدمه لنا من توجيهات

ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع هذا البحث، كما

نتقدم بجزيل الشكر الى كل الأساتذة دون استثناء لما قدموه لنا من

معلومات ودعم خلال مراحل طلبنا للعلم

## المقدمة:

ان طول الساحل الجزائري جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها، فالساحل له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، الثقافي و السياحي و هو ما يجعل استغلاله يؤدي الى الحاق الضرر به و التأثير على بيئته و على تنميته المستدامة الناتج عن فعل البشر بتحويل عناصر فطرية و طبيعية الى ثروات يشبعون بها حاجاتهم اليومية المتزايدة يوما بعد بشطانه عن طريق الاستغلال الغير عقلاني و المفرط لرماله في عمليات البناء و التشييد و ذلك لما لهذه المادة من أهمية في ذلك و هو ما ترتب عنه الاستغلال الغير قانوني بالمناجزة غير المشروعة و ذلك للريح السريع فيها على حساب التوازن البيئي و الطبيعي للمناطق الساحلية و دورها في جلب السواح.

فانتشار العمران على المناطق الساحلية بطريقة غير تناسقية و فوضوية نتيجة غياب الرقابة والمتابعة في ضل تواجد ترسانة قانونية منظمة عاجزة عن وضع حد لهذه الظاهرة لسبب او آخر هذا من جهة.

انه ومن جهة أخرى ودائما فدور الانسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضلاته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات العمرانية نحو البحر دون مراعات لطرق معالجتها حفاظا على البحر.

كل هذا يضاف اليه تجاهل بعض الجهات صاحبة القرار في تجاهلها للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال.

هذه المظاهر السلبية أدت الى الحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما ينتج عنه الآثار السلبية على قطاعات هامة كالسياحة بصفة خاصة اتي تؤثر على مداخل الخزينة العامة.

امام هذه التجاوزات سعى القضاء وفي ضل تواجد نصوص قانونية محكمة التصدي لها لقمعها رغم ان النصوص الجزائية المطبقة في هذا المجال وحتى لا نقول انها ليست هي بتلك الصرامة التي من شأنها الحد من كل الاعتداءات التي تمس هذا الجزء البيئي الهام و هو ما جعل هذه المحاولات دون فعالية و نجاعة في اغلب الأحيان وه ما شجع المخالفين لا يخافون القانون و بالأخص النصوص الجزرية التي تبقى ضعيفة في مواجهة هؤلاء الذين تتغلب عليهم الرغبة في جني الأرباح و الثروات المالية في مقابل نههم و استنزافهم لأهم الموارد الطبيعية خدمة لمصالحهم الضيقة و الخاصة.

فالنصوص القانونية التي حاول القضاء تطبيقها للحد من هذه الظاهرة سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات او القانون 17/83 المتعلق بالمياه والصادر بتاريخ 1983/07/16، او القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والصادر بتاريخ 1984/06/23 لم يتمكن القضاء من

مواجهة كل الاعتداءات اللاحقة بالساحل لعدم تطابق النصوص المطبقة على الوقائع المسندة للمخالفين وحتى في صورة افتراض ذلك فان العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لا يكثرث لها هؤلاء لمحدوديتها مقارنة بما يجنيه المتسببين من أرباح ضخمة.

كل هذه المعطيات جعلت رجالات القانون وخاصة منهم أصحاب الحس الوطني يفكرون في إيجاد السبل والطرق القانونية التي تكفل حماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلانية المضرة بالبيئة الساحلية بإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل وهو ما نصبو الى توضيحه من خلال طرح الإشكاليات التالية ماهية الحماية القانونية للساحل وكيفية الحماية القضائية له إضافة الى فيما تكمن التنمية المستدامة؟ وهل وجود هذه النصوص والمؤسسات كافية لحل الاشكال؟

وعليه نقوم بتناول الموضوع كما يلي:

## المبحث الأول: الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية

إن المادتين 17 و18 من دستور 1996 جاء في مضمونهما ان الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والمياه والغابات، وأن الأملاك الوطنية يحددها القانون، كما ترك طريقة تسييرها للنصوص القانونية.

كما ان المادة 02 من القانون 30/90 جعلت جميع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و الجماعات الإقليمية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأملاك محل ملكية خاصة، هذه الحقوق و خاصة منها العقارية تكون محل استعما و تصرف من عامة الناس سواء بطريقة مباشرة او بواسطة مرفق عام حسب طبيعتها، و لقد جاءت المادة 14 من ذات القانون لتحديد مشتملات الأملاك الوطنية العمومية فحددها بالأملاك العمومية الطبيعية و الاصطناعية و قد استمدت السواحل صفتها هذه كأماكن عمومية وطنية بحكم نص المادة 15 من القانون 30/90. (1)

التي جعلت شواطئ البحر وقعره الإقليمي وباطنه إضافة الى المياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاسره من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية وهو ما يجعلنا نقول ان الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية وبالتالي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها.

## المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

### الفرع الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

إن قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية تتم وفق إجراءاتين تعيين الحدود أو التصنيف. الأول متعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والثاني خاص بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وباعتبار السواحل أملاكاً وطنية عمومية طبيعية فيتم ادراجها ضمن هذه الأخيرة عن طريق تعيين

---

1 تنص المادة 15 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990: تشمل الأملاك الوطنية العمومية، الطبيعية خصوصا على ما يلي:

-شواطئ البحر

-قعر البحر الإقليمي

-المياه البحرية الداخلية

-طرح البحر و محاسره.....

-الثروات و الموارد الطبيعية و السطحية و الجرفية.....

الحدود بواسطة السلطة الإدارية المختصة وتعيين الحدود وهو عملية معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك من جهة الأرض او اليابسة طبقا لمعايير تقنية بالمد والجزر وأعلى مستوى للمياه المتدفقة (1) وتقوم الإدارة بعد تحديد هذه الحدود بإعداد تصريح بذلك ينشر للجمهور طبقا للأنظمة والقوانين مع مراعاة حقوق المجاورين وهذا طبقا للمادة 29 من القانون 30/90.

الفرع الثاني: تحديد الأملاك العامة الساحلية.

نقوم بتقدير و تحديد حدود البحر من جهة اليابسة ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في اعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية و تعد مساحة الشاطئ اتي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العامة البحرية و بمعاينة هذه الحدود بواسطة الجهات التقنية المختصة يقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار إجراء المعاينة العلنية هذه المعاينة تكون إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الوطنية او كلاهما و تجري هذه المعاينة التقنية عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى و يتم بعدها تحرير محضر بذلك بعدما يقوم المجاورون بإبداء ملاحظاتهم و تسجيل حقوقهم و ادعاءاتهم إضافة الى جمع آراء الإدارات المعنية.

اذ بعد انتهاء المعاينة وعند عدم وجود اعتراضات معتبرة يضبط الوالي المختص هذه الحدود البرية للأملاك بقرار وفي حال وجود اعتراضات وانعدام التراضي يتم تعيين الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزارات المعنية ووزير المالية.

غير ان القانون 30/90 في مادته 35 جعل تكوين الثروات الطبيعية في الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات والشواطئ والمياه الإقليمية وفي باطن المياه الإقليمية تكتسب صفة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد تكونها وما يفهم من ذلك ان السلطة المختصة في غنى عن تحديدها حسب القواعد العامة بتعيين الحدود.

هذا ما أكدته المادة 36 من ذات القانون لما جعلت بعض الثروات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون كالموارد المائية المتكونة طبيعيا و ثروات الجرف القاري والمعادن.

---

1 تنص المادة 28 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المرجع السابق: تختلف عملية ادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعنى كما يأتي:

يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطاف بالنسبة لطرق المواصلات و على اساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

## المطلب الثاني: تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

### الفرع الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

يخضع تسيير هذه الأملاك طبقا للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية أن تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها ولا يتم أي شغل لها إلا برخصة منها (1) يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.

ان استغلال هذه الأملاك يخضع الى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص اما بصفة مباشرة او عن طريق مرفق معين غير ان الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الاحكام بشرط ان يكون هذه الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك وبرخصة او بعقد اداري او في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت (2)

في هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الاحكام بحيث تضمنت مادته 17 وما يليها على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

### الفرع الثاني: حماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية

تخضع السواحل باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية العمومية الى القواعد العامة لحماية هذه الأخيرة والتي تستمدتها أساسا من مبادئ عدم القابلية للتصرف فيها، عدم القابلية للاكتساب بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها إضافة الى القواعد الجزائية المتعلقة بالمساس بها وهذا ما تضمنه القانون 02/02 في احكامه الجزائية.

فبصرف النظر عن القواعد الجزائية التي سنتناولها لاحقا فانه وطبقا للمبادئ العامة للحماية التي يترتب عنها:

أعباء الجوار التي يقصد بها الارتفاق كارتفاق الطريق وصرف المياه والغرس إضافة الى أعباء القانون العام.

الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية حسب القواعد التي تخضع لها الهيئة المسيرة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي تكون مرفقة دائما بعقوبات جزائية (3) وهو ما كرسه القانون 02/02 المتعلق بحماية السواحل.

1 انظر القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية المرجع السابق في مادته 59.

2 ليلي زروقي مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على الدفعة 12 للطلبة القضاة

3 المادة 98 من القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية نفس المرجع.

تجدر الإشارة الى ان الامر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون 05/98 حدد الأملاك الوطنية البحرية وذلك في المادة 07 بنصها على ان الأملاك العمومية البحرية تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والاصطناعية وتتمثل خاصة في:

المياه الإقليمية وما تحتها المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ البحرية والموانئ والتركيبات المستخدمة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية والأماكن العمومية المهيأة والمخصصة لاستعمال العمومي. كل هذا يجعلنا نخلص الى ان الساحل باعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية يخضع لقواعد الحماية العامة التي تخضع لها هذه الأملاك بموجب القوانين و الأنظمة مضافة الى قواعد الحماية التي وضعها القانون 02/02 المتعلق بالساحل و التي خصها لهذا النوع من الأملاك و ان السلطة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العامة الطبيعية و خاصة الساحلية منها هي وحدها المخولة قانونا لاتخاذ قرارات إدارة و تسيير هذه الأملاك و حمايتها و المحافظة عليها وهذا جاء في المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلق بشروط إدارة و تسيير الأملاك الوطنية العامة و الخاصة.

### **المبحث الثاني: بعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون 02/02.**

إن البحث في أي موضوع مهما كانت طبيعته قد يكون مرتبط بدراسة والتفصيل في بعض المفاهيم والمصطلحات المرتبطة به وذلك حتى نتمكن من الخوض فيه في إطار مفاهيمه ومن ثمة فان دراسة موضوع الحماية القانونية والقضائية للسواحل في ظل القانون 02/02 بمعنى التطرق الى مفهوم الساحل ولواحقه الواردة في هذا القانون خاصة وكذا التنظيمات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة الطبيعية ذات الصلة به.

### **المطلب الأول: مفهوم الساحل في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.**

ان القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشكلاته فالساحل اذن حسب نص القانون هو الذي يشمل جميع الجزر والجزيرات، الجرف القاري وكذا الشريط الترايبي بعرض 800 متر على طول البحر الذي يضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة على الشاطئ بسهل ساحلي(1) السهول الساحلية التي

1 انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

يقبل عمقها عن ثلاثة (03) كيلومترات حسابا من أعلى نقطة تصل اليها حياة البحر إضافة الى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل أخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا. (1) إضافة الى ذلك فالساحل يشمل منطقة نوعية تدعى المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي والجزر والمياه الداخلية وسطح الإقليمي وباطنه. (2)

### الفرع الأول: الجزر والجزيرات.

إن القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أشار الى ذلك ولم يعرف المقصود بها لذا ارتئينا الرجوع الى التعريفات الواردة في القانون الدولي في مجال البحار. فالجزيرة هي رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب. ان هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية. في حين ان اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفت في المادة 10 منها: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلق في حالة المد. وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1981. (3)

فجزيرة حسب التعريف عناصر هي:

أن تكون قد تكونت طبيعيا.

أن تكون محاطة بالماء من كل الجوانب.

أن تعلق فوق الماء في حالة المد.

### الفرع الثاني: الجرف القاري

نفس الملاحظة التي ابديناها سالفا فيما يتعلق بتعريف الجزر في القانون 02/02 يمكن القول بها فيما يتعلق بالجرف القاري وهو ما يقودنا الى التعريف الوارد في القانون الدولي. لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في ماتها الأولى بأنه: تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة:

1 انظر المادة 7 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

2 المادة 08 من نفس القانون

3 محمد الناصر و احمد اسكندري القانون الدولي العام المجال الوطني مصر 1998 ص 182/181.

على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة للكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك الى عمق 200 متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق.

على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر. (1)  
لقد جاء هذا التعريف بمعياريين لتحديد الجرف القاري:

#### معيار العمق:

رغم سهولة هذا المعيار الذي يعتمد على 200 متر فالسواحل محتفلة التركيبات فأحيانا تطول وأحيانا تقصر وبالتالي فهذا المعيار لا يتسم بالموضوعية.

#### معيار الاستغلال:

ان استغلال ثروات الجرف القاري يحتاج الى وسائل وإمكانيات متطورة جدا وبالتالي فالتمتع بحقوق الاستغلال في الجرف القاري حسب هذا المعيار يجعل الدول المتطورة في مركز أفضل من الدول المتخلفة. (2)

اما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد عرفت الجرف القاري وعرفت نظامه القانون في المادتين 76 و85 (3) فالجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البر الإقليمي وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن الجرف القاري يمتد الى أطول المسافتين:

الى غاية الحافة الخارجية أو مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس وبالتالي فهذه الاتفاقية أخذت بمعيار واحد وهو معيار المسافة(4).

---

1 محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري المرجع السابق ص 237.

2 محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري المرجع ذاته ص. 238

3 محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري المرجع السابق ص.239

4 محمد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري المرجع السابق ص.241

### الفرع الثالث: الشريط الترايبي

من مفهوم الشاطئ والساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترايبي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض اقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة الثلاث (03) كيلومترات المحددة للساحل من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

الربوة في مفهوم هذا القانون هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل تلا أو هضبة وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية (1)

### الفرع الخامس: السهل الساحلي

ويقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الأحيان والتي لا يجب ان يتعدى عرضها ثلاثة (3) كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر. (2)

### الفرع السادس: البحر الإقليمي

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار وآخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنقطة ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي انه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

ان قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 واعترف الفقه الدولي ممثلا في (فوشي، بوند، ليفور، ديلابراديل) للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية و الأرخبيلية و المعنى به هو البحر الإقليمي و تمنح الدول

1 انظر المادة 2/07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

2 المادة 07 من القانون 02/02 المعلق بحماية الساحل و تثمينه.

الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالملاحة و الارشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري و استغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية (1).

### الفرع السابع: الشاطئ

عرفه المرسوم التنفيذي 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه: " جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى." وبعد تعرضنا لبعض المصطلحات الواردة حول مفهوم الساحل طبقا للمادة 07 من القانون 02/02 فما علينا سوى ان نستعرض بعض المصطلحات التي اشتملها القانون والتي أغفلها.

---

1 محمد توفيق سعودي نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة الجزء الأول دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط.1 2003 ص

**المطلب الثاني: المصطلحات الأخرى للساحل التي نص عليها القانون 02/02 والتي أغفلها.**  
**الفرع الأول: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل المنصوص عليها في القانون 02/02**

- 1 – شريط كثباني ساحلي: هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمتكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن ان تنمو عليه نباتات (1)
- 2 – كثبان: هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية.
- 3 – الحاجز: طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر.
- 4 – الرصف: هي مجموعة الصخور او الكتل الخرسانية التي تكس على اراض مغمورة لحماية منشآت مغمورة.
- 5 – تكون ساحلي: هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة.
- 6 – خط متساوي العمق: نقا\ متساوية العمق في البحر.
- 7 – البراح: مساحة أرضية لا تنمو عليها الا بعض النباتات البرية الخاصة.
- 8 – البحيرة الشاطئية: هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي.
- 9 – المستنقع: طبقة مائية راکدة قليلة العمق تغطي ارضا يكسوها بعض النباتات المائية.
- 10 – شواطئ الاستحمام: المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام. (2)

يجب ان تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:

- 1- يجب ان تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع اشكالها.
- 2- ان تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام.
- 3- ان توضع علامات (طوافات) داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به.
- 4- ان يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

---

1 المادة 16 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تميمه.

2 المادة 2/20 من نفس القانون.

## الفرع الثاني: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل والتي اغفلها القانون 02/02. المياه الداخلية:

وهي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 1/8 من قانون البحار وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية على اقسام وأجزاء أخرى للمياه الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة و شبه مغلقة و التي تقع في إقليم دولة واحدة و كذا المرفأئ و الموانئ و المراسي و هكذا الجزء من البيئة البحرية – المياه الداخلية-يخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها و رقابتها الإدارية و التشريعية و القضائية. (1)

### 2 – المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تمتد مساحتها لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (2) ويعترف القانون لدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا في استغلال الموارد غير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة(3).

---

1 احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف مصر 1998 ص 35.

2 عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية المكتب الجامعي الحديث مصر 2006 ص 42.

3 محمد خميس الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية دار المعرفة الجامعة مصر 1996 ص 37.

## الفصل الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الساحل

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي وذلك من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص، منه (الحضر) دراسات التأثير وتصريح أو نظام التقارير.

يتبين انطلاقاً من النصوص القانونية بحماية البيئة أنها تكتسي طابع المصلحة العامة (1)، إذ من خلالها نرى أن ثمة إلزام عام يجبر كل شخص مهما كان مركزه سواء اعتبر شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يساهم بسلوكه في حماية الموارد إذ نصت المادة 08 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

كذلك إن قواعد البيئة المتعلقة بحمايتها جُلّها قواعد أمر، بما أنها تهدف إلى حماية المصالح العامة ولا يكون أدنى اختيار لأشخاص مكلفين بها إلى احترامها في حدود ما ينص عليه القانون و ذلك من خلال دراستنا لقواعد قانون حماية البيئة حيث نجد المشرع يستعمل المصطلحات بالزامية هذه القواعد من " ذلك "، " يتعين، يجب"، " يتخذ"، " يحظر"، " يمنع"..... الخ.

إن مكافحة كل أشكال استنزاف الموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالترخيص، الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية، و عليه سنتطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل.

---

1 انظر المواد 08، 09، 10، 11 و 12 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003 وكذا المادة 03 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية المؤرخ في 17/02/2003 و التي تنص " يكتسي تحديد و تصنيف و حماية و تهيئة و ترقيّة مناطق التوسع و المواقع السياحية و إعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية."

## المبحث الأول: الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الاذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الاذن المسبق من قبل السلطات المعنية وهي سلطة الضابط (1)، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي (2)، و من حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، و قد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا.

و التشريع الجزائري على غرار التشريعات العالمية يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة و سنتطرق لبعض الأمثلة منها فقط، فأسلوب الترخيص نجده في قانون المياه، قانون المناجم، قانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، القانون المحدد لمناطق التوسع و المواقع السياحية كما نجده أيضا في التشريع الأساسي للبيئة بالإضافة الى قانون التهيئة و التعمير و قانون المنشآت المصنفة.... الخ، و عليه سنتناول أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

### المطلب الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي.

قد يتبادر الى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي لأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي يبينها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف الى سد الثغرة القانونية وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية البيئة (3).

ونفس الشيء يقال عن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية الى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحية وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة وقد أحالت

---

1 عبد الغاني بسيوني عبدالله دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية 1991، ص 385..

2 عمار عوابدي القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1990، ص 407.

3 تنص المادة الأولى من القانون 29/90 المتعلق بالبيئة و التعمير المؤرخ في 1990/12/01 على " يهدف هذا القانون الى... و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و اهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."

المادة 10 من نفس القانون على التهيئة والتعمير بنصها على ان شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير. من خلال هذا تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومتراپطين، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلب المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء، ومن خلال التمعن في النصين القانونين المذكورين أعلاه يتبين أن المشرع حاول إقرار وسائل التعمير مشجعة وبالمقابل وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد والشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي على مناظر أرضية وبحرية محمية (1).

### الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء

كما سبق القول فان رخصة البناء تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، كما كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها المتعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة، رخصة الهدم، رخصة خاصة بالأشغال العامة المختلفة، و رخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فان رخصة البناء تعد اهم هذه الرخص اذ نص القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء (2) على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، او تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة او الواجهات او هيكل البناية او الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي.

من خلال هذا النص فالمشرع لم يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البنايات الجديدة فحسب وانما في حالة تغيير جداري او جوهري في المبنى وهو التغيير الذي يمس بالجدران الضخمة مع اشتراط وضعها من قبل مهندس معماري بالإضافة الى بعض الوثائق التي تشير الى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهرها وكذا واجهتها (3)

---

1 المادة 5 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المرجع السابق والمادة 29 وما بعدها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

2 المادة 2 من القانون 02/82 المتعلق برخص البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء ج.ر العدد 06 مرخ 1982/02/06: " لا يجوز لأي شخص كان عاما أو خاصا طبيعيا او اعتباريا ان يقوم دون رخصة بناء مسبق تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل.

3 المادة 55 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المرجع السابق.

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته 05 قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة البحرية، يقتضي بان رخصة البناء في عملية البناء التي

تتعلق بالمنشآت الصناعية او النقل المدني والجوي والبحري او تصفية المياه ومعالجتها او تصفية المياه المستعملة وصرفها او معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها، والملاحظ ان المشرع في هذا النص قد جعل الحصول على رخصة البناء اجباريا لإقامة هذه المشاريع المبينة أعلاه لذا قد نتساءل عن الهدف من وراء ذلك؟

للإجابة عن لك يمكن القول ان مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية وحمايتها وتعد من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الى حمايتها وعليه فان النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكملية بقوانين حماية الصحة العمومية لأنه عند مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فان السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها قوانين خاصة كال قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي منحه حماية خاصة باعتباره مصدرا من مصادر النشاطات الساحلية (1) اذ نص في مادته 13 و 14 على انه يجب ان يراعى في علو المجمعات السكنية والبنائات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية.

وأكد في المادة 12 من ذات القانون على انه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومترات من شريط الساحل وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فان القانون 02/02 (2) جاء بحظر مطلق على إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل. (3) لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق بموجب النص المبين أعلاه كأصل عام فانه واستثناءات رخص بالأنشطة الصناعية والمرئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهو نص ينطبق مع النص الذي تضمنه قانون حماية البيئة القاضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال (4) ثم جاء القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير الذي نص في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء ومن ذلك يظهر التجانس بين قواعد العمران

1 المادة 3 من القانون 03/03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية المرجع ذاته حيث اعتبر المشرع اعمال التنمية في الساحل على انها اعمال تدرج ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة.

2 المادة 15 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

3 المادة 7 من ذات القانون التي تنص على انه يشمل الساحل على جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري.

4 المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

وحماية البيئة بصفة جد واضحة وهذا ليس من خلال المواد التي ذكرناها سابقا وانما المادة الأولى منه تؤكد هذه الحماية (1)

ونفس الشيء أكدته المادة 01 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة.

من هذا فان السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة خاصة إذا تعلق الامر بالمناطق المحمية.

### **الفرع الثاني: الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء.**

تحدثت المادتين 7 و 8 من قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض بمت فيه على الساحل البحري.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بتحديد كفاءات تحضير شهادة التعمير وخص التجزئة وشهادة التقسيم والمؤرخ في 1991/05/28 ونص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة البحرية وشمل النص 35 منه على جميع الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء والتي تتمثل في:

### **مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية:**

في هذا المجال وجب تحديد جميع المواد السائلة وكمياتها ودرجة اضرارها بالصحة العمومية وانبعاث الغازات وتراتب المعالجة والتخزين والتصفية.

قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة:

وعليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة البحرية وحسب وانما يجب زيادة على ذلك الحصول على الترخيص الولائي لإقامة المنشآت.

### **احضار وثيقة دراسة مدى التأثير:**

وهي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي وقد ظهر اول نص قانوني يتعلق بدراسة مدى التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 عرف ب:

---

1 المادة الأول من القانون 29/90 السابق ذكره: " يهدف هذا القانون ... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي...."

National environment policy act اذ تطلب قانون الوكالات الفدرالية اعداد دراسة بيئية لكل النشاطات الفدرالية التي يمكن ان تلحق أضرار كبرى بالبيئة البشرية (1) كما أعلنت عن قيمة هذه الدراسة أيضا وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت رقم لذلك اقرت التشريعات سواء الداخلية منها او الدولية دراسة التأثير و استعملت كمصطلح تقني وظيفي في وثائق دولية. لذلك اقرت التشريعات سواء الداخلية او الدولية دراسة التأثير واستعملت كمصطلح تقني وظيفي في وثائق دولية. (2)

اما المشرع الجزائري فقد أدرج هذا الاجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينيات ولقد تم ادراجه في القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني ويبقى النص التطبيقي قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة.

وقد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ان تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة او لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وبرامج البناء والتهيئة اتي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة.

ان الملاحظ من خلال النصوص انه ليس من السهولة بمكان الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها بل نجد المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية وآليات وضوابط تقنية بغية الحصول على الترخيص بالبناء.

كما يشترط الاختصاص الإداري في منح هذا الترخيص اذ لا يمكن تسليم هذه الرخصة (رخصة البناء) الا من طرف الهيئة الإدارية المخولة قانونا والا اعتبر قرار الإدارة هنا معيبا بعدم اختصاص الهيئة المصدرة له وهو ما يؤدي بنا الى المساس بمبدأ المشروعية الإدارية.

---

1 طه ضيار دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة الدفعة 13 العدد الأول سنة 1991، ص 03.

2 طه طيار، المرجع السابق.

غير ان الملاحظ في طي المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير الجزائري يكتشف عدم تحديده لنا لطبيعة البناءات الخاضعة لرخصة البناء فهل يمكن التصريح انه كان مطلقا في طلب رخصة البناء وبالتالي فكل بناية مهما كان استعمالها من الضروري ان تخضع لرخصة البناء؟

المشرع الجزائري استثنى فقط المشاريع التي تحمي بسرية الدفاع الوطني (1) وما عدا هذا الاستثناء فكل البنايات يجب ان تخضع للترخيص.

إذا كان نص المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير قبل تعديله الأخير (2) يعفي من اللجوء الى مهندس معماري في البناءات القليلة الأهمية، فان النص الجديد بعد تعديل لأحكام المادة والمستحدث نتيجة زلزال بومرداس قد جاء مطلقا دون استثناء.

لكن ثمة مناطق ونظرا لأهميتها مثل الأراضي الفلاحية والسواحل (3) فقد اخضعها المشرع الجزائري الى بعض الإجراءات الخاصة وهي وضع تصاميم من قبل مهندس معماري معتمد هذا الأخير يلتزم بضمان التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات، تكوينها، تنظيمها، مظهرها وأهميتها. (4)

ان المراد من الاستناد الى تصميم المهندس المعماري لدليل على ان المقنن الجزائري يعتبر هذه المناطق أقاليم ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها. (5)

---

1-المادة 53 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المرجع السابق.  
2-القانون 05/04 مؤرخ 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90 الجريدة الرسمية عدد 51 / 2004 المتعلق بالتهيئة وال عمران.

3-المادة 24 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المرجع السابق: يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية الى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه على معالم ثقافية مصنفة.

4-المادة 55 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المرجع السابق.

5-حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ج. البلدية 2001.

لذا نشير الى ان رخصة البناء هي من اهم التراخيص التي تبين الرقابة المسبقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي بما في ذلك الوسط البحري، و من ذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري و رغبة منه في توفير الحماية للمحيط وضع إجراءات صارمة تستطيع بواسطتها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات الملائمة و المناسبة و هو يهدف من ذلك الى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في اطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الايكولوجي و هي نفس الأهداف التي نرى ان القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة يرمي الى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية او الجهوية (1) الا انه و مع ذلك يلاحظ وجود اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة و من جهة أخرى عدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون الحصول على رخصة البناء ظنا منه ان ذلك يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في استغلال ملكيته.

المطلب الثاني: رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية بما فيها الوسط البحري من أكبر الأوساط المستقبلية والأشد تعرضا لمختلف الملوثات، والتي يبقى الانسان المسؤول الأول والأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من اضرار و عليه حاول المشرع وضع حد لمختلف اشكال هذه التجاوزات وذلك بوضع نصوص وإجراءات قانونية كفيلة بحماية الموارد المائية

من عمليات الصب والتصريب والغمر والترميد (2) المخالفة للمقاييس القانونية، هذه الإجراءات كثيرة اهمها التراخيص، وقد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة واعتبرها اجراء وقائي يهدف الى الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، و عليه فقد تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف او الصرب و وضع مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة لحماية الموارد المائية من خطر التلوث.

---

1-المادة 04 من القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة الصادر 2001/12/15 (جريدة رسمية عدد 77 / 2001" تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة....."

2-انظر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ 2001/12/12 التي جاءت بمصطلح الغمر، وعرفه بانه كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي، كما جاء في المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السالف.

## الفرع الأول: طبيعة التصريف ومجاله

يعتبر القانون المياه الصادر سنة 1983 التشريع الأساسي لحماية الموارد المائية حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذا المورد كما ونوعا (1)، والى جانب قانون المياه نجد ان القانون 10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية.

و بموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بالتصريف او قذف او صب اية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها افرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة او سائلة او غازية او على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية و الثروة الحيوانية و النباتية او تضر بالتنمية الاقتصادية(2)، وهو نفس المنع الذي تضمنه المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات أي كانت طبيعتها من مياه مخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و الابار و الحفر و السرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.

من خلال تحليل المادة نلاحظ ان مشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية او التنمية الاقتصادية. والتصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة هو التصريف او الصب او القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية او جوفية او مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية (3).

المقصود بالملكية العامة على حد تعبير المشرع الجزائري في المادة 17 من دستور 1996 هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية وهي تتكون طبقا للتشريع الجزائري من(4).

---

1-المادة 48 وما يليها من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-نص المادة 99 من القانون 17/83 المتعلق لقانون المياه المؤرخ في 1983/07/16.

3-المادة 49 من القانون 10/03 المذكور أعلاه.

4-نص المادة 02 من القانون 17/83 المتضمن قانون المياه المرجع السابق.

المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية.

مياه البحار التي ازيلت منها المعادن من طرف الدولة ولحسابها من اجل المنفعة العامة.

مجاري المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط وكذلك الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها.

منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها او توزيعها او تطهيرها و بصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقاتها منجزة من طرف الدولة او لحسابها من اجل المنفعة العامة، والى جانب هذا النص يوجد نص المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية المياه البحرية اذ بموجبه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، وقد أحال المشرع بشأن قائمة المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، كما تضمنت المادة 56 من المرسوم 01/02 (1) حظرا مطلقا على كل طرح في احواض الميناء و المرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات او مواد خطرة او نفايات سامة او مواد عالقة و بصفة عامة كل مادة مضرّة بالمحيط البحري.

و بعد ان استعمل المشرع وسيلة المنع بالنسبة للمواد التي لها خطر على المجالات المذكورة سابقا، فانه بالمقابل اخضع المواد التي لا تشكل خطرا على تلك المجالات الى الترخيص او ما سماه المشرع برخصة الصب هذه الأخيرة تعد وسيلة من اهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث باعتبارها اجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للمواد المائي غير ان دراستنا لرخصة الصب كوسيلة من الوسائل المتاحة لحماية الموارد المائية، هو على سبيل المثال اذ توجد طرق أخرى تتعلق بالنفايات الصلبة نذكر منها طريقة الغمر و الترميد و التي تتطلب إجراءات خاصة لم تكتمل من الناحية التنظيمية، و اذا كان المشرع قد أحاط بمخاطر النفايات السائلة فان النفايات الصلبة و رغم خطورتها سيما منها بقايا النشاطات الصناعية و العلاجية لم تحظ بالعناية الكافية و اللازمة إلا بصدور القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها و كذا لمرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و امنها.

---

1-المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ و امنها (الجريدة الرسمية عدد 1 /2001)

و قبل التطرق لشروط تسليم الترخيص و اجراءاته علينا التطرق الى معنى الصب الذي عرفه المرسوم 160/93 (1) بقوله كل تصريف او تدفق او ايداع مباشر او غير مباشر لنفاية صناعية في وسط طبيعي، و الملاحظ من خلال التعريف الوارد في نص المادة ان المشرع قد ذكر عبارة " وسط طبيعي" هذه العبارة لها مفهوم واسع فهي تشمل مياه الملكية العامة، كما تشمل التصريف في الوسط البحري أما المادة 53 من قانون حماية البيئة (2) فهي تتعلق بحماية البحر فقط و عليه ستقتصر دراستنا على الترخيص المشار اليه في المادة 100 من قانون المياه و المتعلق بالصب الذي يتم في الملكية العامة للمياه، للنفايات الصناعية السائلة كنموذج من نماذج الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية.

ان المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم 160/93 قد حصر طلب رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة في حين ان المشرع المصري اشترط رخصة التصريف في العديد من المخلفات سواء الصلبة او السائلة او الغازية غير ان المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بموجب القانون 19/01 المذكور آنفا الذي ورد بغرض سد الفراغ وقد تناول في مواده مجموعة من التعاريف لمختلف النفايات الصلبة نذكر منها النفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الهامدة ونفايات النشاط الفلاحي.

اما المقصود بالمخلفات السائلة فهي كل مخلفات صادرة عن المجال الصناعي، الأدمي او الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي او المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن والحظائر(3)

ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب للنفايات الصناعية السائلة بتوافر شرطين ضروريين:

الأول: الا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم.

اما الثاني: يتمثل في ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة. (4)

---

1- المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة المؤرخ 1993/07/10 جريدة رسمية عدد 46 سنة 1993.  
2- المادة 53 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي اخضعت عمليات غمر النفايات في البحر الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بحماية البيئة.  
3- المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها و كذا نص المادة 05 التي احالت على التنظيم لتحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة و الخطرة.  
مؤلف الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة لصاحبه معوض عبد التواب منشأة المعارف الإسكندرية 1990 ص 25.

ان هذه الشروط التقنية التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخالفات الصناعية السائلة نظرا لما تحتوي عليه من مواد كيميائية ضارة يصعب تحليلها او التخلص من آثارها الضارة وهذا ما حاول المشرع تأكيده بموجب القانون 19/01 اذ خصّ انجاز منشآت معالجة النفايات بتدابير خاصة (1) و فيما يتعلق بالشواطئ باعتبارها اكثر عرضة للتلوث لسهولة رمي النفايات بها بموجب القانون 02/03 لاستغلال الشواطئ اذ نصت المادتين 10 و 12 منه على انه يمنع رمي النفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية في الشواطئ او بمحاذاتها او القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية كما ان المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ و امنها نص على المنع من طرح نفايات السفن في الميناء الا بعد التحقق بمساعدة خبيرة من السلطة المينائية من ان مياه الصابورة نظيفة.(2)

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة الصب.

فيما يخص اجراء الحصول على رخصة الصب فإنها تتم عن طريق تقديم المنى سواء كان شخصا معنويا او طبيعيا ملف طلب رخصة الصب هذا الأخير يشتمل على: أسماء والقاب الطالب وصفته فان كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة لا بد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة والمقر والهدف والأسماء والألقاب والممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها.

طبيعة التصريف وأهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه.

طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن ان تفسد حالة المياه.

الوصف التقني للأجهزة بغرض تجنب افساد نوعية المياه او المساس بالسلامة العمومية.

ان هذه الشروط تطرح عدة أسئلة خاصة من ناحية صحتها فغالبا ما يتجنب صاحب الطلب ذكر العناصر الملوثة او التقليل من مخارطها وعليه كان من الاجدر اعتماد خبراء تقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل وتقديم النتائج بواسطة وثائق تضم لملف الطلب.

وفي حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة لصب فان المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد اعدار الوالي المختص لصاحب الجهاز ان يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة الا انه لم يحدد لنا تلك الآجال(3) ولا ندري لماذا أغفل المشرع تحديد الآجال فهل هي

متروكة للسلطة التقديرية للإدارة؟

1 المادة 04 من المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

2 نص المادة 58 من المرسوم 01/02 المتعلق باستغلال الموانئ وامنها.

3 المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة المادة 11 منه.

وكرر على ما سبق فإننا نرى انه كان من الأفضل للمشرع لو حدد هذه المواعيد والأجال بدقة حتى لا تنتهون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة ولإلزام الافراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بعملية المعالجة حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة اذ بقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يؤدي ذلك الى الالتزام بتطبيقها سواء من قبل السلطات الإدارية او الافراد الملزمين بها. (1)

غير ان الملاحظ في هذا الشأن ان المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع اذ نص بموجب القانون 02/03 في المادة 45 على انه في حالة عدم استحالة المخالف للإعذار الأول الموجه اليه من الوالي و المنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الاعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية و اذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط و التي من بينها حسب المادة 10 الامتناع عن القيام باي عمل من شأنه افساد نوعية مياه البحر، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الاخلال بالمتابعات القضائية و بهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سهى عنه قانون المياه و ذلك بمنح مدة من تاريخ الاعذار من اجل الكف عن المخالفة و إعادة الأماكن الى حالتها.

بالإضافة الى ان المشرع الجزائري ومحاولة منه لفرض تدابير لاحقة وتداركا للنقص مقارنة بالتشريع المصري قرر بموجب نص المادة 49 من القانون 02/01 على إمكانية طلب اجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الاضرار و آثارها على الصحة العمومية والبيئة.

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير الكلف بالري(2) الا ان المشرع لم يحدد مدى الزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة.

في حالة ما إذا لم يقم صاحب الشأن بالمعالجة اذا ثبت عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة فن الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الأجل المحددة.

وفي الأخير نشير الى ان التلوث المائي يعد اهم وأخطر التلوثات التي لها انعكاسات على البيئة الصحية للمواطن لذلك فقد سعت مختلف التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حد لهذه الاخطار، كما ان الأوساط المائية تعد اكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات لان أغلب النشاطات البشرية تحتاج الى اقامتها بالقرب من الموارد المائية مما يسبب ضررا لصحة الانسان.

---

1 المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها نجدها كذلك قد سهى من خلالها المشرع على تحديد الأجل لإصلاح الوضع بعد امر السلطات بذلك.

2 نص المادة 10 من المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

3 المادة 11 من ذات المرسوم السابق.

خلاصة القول ان رخصة الصب التي أشار اليها المشرع الجزائري ما هي الا صورة الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث و هي وسيلة قانونية تهدف الى محاربة مصدر من مصادر التلوث و هو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع و تبقى النفايات الصلبة في حاجة الى نصوص تنظيمية من اجل تفعيل تطبيق القانون 19/01.

## المبحث الثاني: الحظر والالزام ونظام التقارير.

كون ان موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة فان قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمر، هذه الأخيرة تأتي في اسلوبين:  
اما أسلوب الحظر او الالزام ويتبنى المشرع أسلوب الالزام حينما يأمر الافراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية في حين ان أسلوب الحظر فالمشرع تبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد تن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين اما الامر بالزام او الامر بالحظر ومنها يأتي في شكل إلزام بتصريحات او تقارير.

### المطلب الأول: الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجا اليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في أماكن معينة (1)

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق اقرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الاعمال الانفرادية شأنها شان الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.  
ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد ام يكون نهائيا ومطلقا والا تتعسف الإدارة الى درجة المساس بحقوق الافراد وحررياتهم الأساسية والا يتحول الى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي او عمل من اعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الإداري(2) وللحظر الإداري صورتان:

حظر مطلق وحظر نسبي او مؤقت.

---

1 عمار عوابدي المرجع السابق.

2 عبد الغاني بسيوني المرجع السابق.

## الفرع الأول: الحظر المطلق.

ان قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد أمرية لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام والحظر المطلق صورة من صور القواعد الأمرية لا يضع فيه الشرع استثناءات.

هذا وبالرجوع الى قوانين حماية البيئة نجد الكثير منها تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل القاء النفايات في غير الاماكن التي تحددها السلطات الادارية المعنية.

اذ نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 160/93، زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفرغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير وان كانت مجهزة بمحطات التصفية.

وإذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فان القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي نص على انه يمنع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية وكذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد او بنايات او منشآت او طرق او حظائر توقف السيارات على الساحل. (1)

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام باي عمل يمس بالصحة العمومية او يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها النوعية، وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة قد أغفل تحديد وتفصيل المواد المضرّة بالأوساط المائية فان المادة 12 من القانون 02/03 قد جاءت بحظر مطلق على رمي للنفايات المنزلية او الصناعية او الفلاحية في الشواطئ او بمحاذاتها.

ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي لشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر، نصت المادة 32 من ذات القانون على انه يمنع استخراج الرمال والحصى والحجارة ومن خلال هذه النصوص القانونية المشار اليها على سبيل المثال فان المشرع الجزائري يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر يهدد التوازن البيئي مقررا بذلك جزاءات على اتيانها متمثلة في العقوبات الرادعة المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

1 المادة 09 و11 و15 و2 و30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

## الفرع الثاني: الحظر النسبي

المقصود بالحظر منع القيام بأعمال او نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، والا ان المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا انما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

فالمشرع حينما نص على حظر مؤقت يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الامر بإقامة منشأة ذات نشاط خطر على البيئة او منع صب بعض المواد الخطرة في الأوساط المستقبلية فانه يبيحه إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح الترخيص.

وبما اننا سبق وان تعرضنا الى أسلوب الترخيص بنوع من التفصيل فإننا سنكتفي بالإشارة الى التمييز بين كل من الحظر المطلق والحظر النسبي.

فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرع والمقصود بذلك ان سلطات المشرع في استعماله هي سلطة كاملة وما على الإدارة في هذه الحالة الا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها وعليه فان مجاله الخصب هو السلطة المقيدة في حين ان الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان السلوك المخالف للتشريع الا انه يرخص به في حالة توافر الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ثم يكون لها حق استعمال سلطتها في منح الترخيص او رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضيها القانون.

من جهة أخرى يمكن القول ان الحظر المطلق يكون دائما نهائيا والحكمة من ذلك ان المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب الا في حالة الاخطار الجسيمة التي من شأنها ان تسبب اضرار جسيمة سواء للمحيط بصفة عامة او للمصلحة البشرية بصفة خاصة، في حين ان الحظر النسبي لا يمكن ان يتحول الى حظر مطلق ذلك لان الشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما وتتوف فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط القانونية.

وقد تضمن التشريع الجزائري امثلة لحالات الحظر النسبي نذكر منها على سبيل المثال

ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10/03 التي تشترط في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفائيات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وعليه فان الحظر المنصوص عليه في المادة 52 (2) من ذات القانون هو حظر نسبي ما دام انه يخضع لشروط استيفاء الرخصة.

1 ماجد راغب الحلو ماجد قانون حماية البيئة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1994 ص 96 و97.

2 المادة 52 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: «...يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد.... " ونصت المادة 53 من القانون نفسه على إمكانية الصب والغمر في البحر بناء على ترخيص الوزير المكلف بالبيئة بعد اجراء تحقيق عمومي.

وخارج قانون حماية البيئة نجد نص المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص على انه يمنع مرور العربات ووقوفها على ضفة الطبيعة غير ان الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الامن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها من قراءة نص المادة نخلص انها تحمل حظر مطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح والهيئات المذكورة أعلاه.

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم 10/01 بشأن منح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط الى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة (1)

### المطلب الثاني: الإلزام ونظام التقارير

#### الفرع الأول: الإلزام

قد يلجأ المشرع الى الزام الافراد بالقيام ببعض التصرفات و عليه فالإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو اجراء قانوني اداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا اجراء سلبي في حين ان الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو إيجابي لا يتحقق هدفه الا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها ان تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية من حيث الزمان و المكان للقيام بالتصرف المنصوص عليه و يجب الا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من اصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية (2)

ان النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية او المعنوية منها وبالتالي فان حماية البيئة مدرجة ضمن مهام واعمال السلطة العامة و حمايتها القانونية بمقتضى النصوص ذات الطابع الإداري وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة الأقرب للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.

1 المادة 118 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ 2001/06/03.

2 إبراهيم عبد العزيز شيحا مبادئ و احكام القانون الإداري الدار الجامعية للطباعة و النشر 1997 ص 788.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالتزام سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف الى حماية البيئة، من ذلك قانون التوجيه العقاري قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم والقانون المتعلق بالساحل وهو ما سيدفعنا لإعطاء بعض الأمثلة من خلال بعض القوانين.

ففيما يخص النفايات المنزلية منها أصبح لزاما على كل حائز للنفايات بجميع أنواعها وخاصة منها السائلة وما شابهها استعمال نظام الفرز والنقل الموضوع تحت تصرفه. (1) وتأتي هذه النصوص لضبط حركة النفايات الصناعية باعتبارها الأخطر تأثيرا على الصحة وحالة المحيط، وقد أخضع المشرع نقل وتصدير وعبور النفايات الخاصة والخطيرة الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط الآتية:

احترام قواعد ومعايير التوضيب المتفق عليه دوليا.

تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.

تقديم عقد تأمين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة.

تقديم وثيقة الحركة، موقع عليها من قبل الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

وإذا كان المشرع قد سمح بتصدير النفايات فإنه يمنع منعاً باتاً استيراد النفايات الخاصة الخطيرة (2) وفي حالة وقوع ذلك يلزم الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بإرجاعها الى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، والعكس صحيح في حالة تصدير النفايات دون رخصة إذا يتم إلزام الأشخاص الذي ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها الى الإقليم الوطني (3)

وفي مجال حماية مياه البحر فإنه يلزم ملاك السفن العائمة التي تشكل خطراً أكيدا على البيئة للقيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد اعدار موجه من طرف سلطة الميناء.

لكن بالنظر الى النص القانوني المشار اليه والمتعلق بإلزام المشرع الأشخاص بضمان إزالة النفايات الناجمة عن مفرزات نشاطاتهم، والواقع المعاش يمكن القول ان معالجة النفايات الخاصة لاسيما الصناعية تكاد تنعدم في الجزائر حيث ان 80% من النفايات الصناعية يتم التخلص منها بطريقة التخزين الغير منتظم في العراء، ورغم هذه القواعد الأمرة فإنه لم يتم القيام باي عمل من أجل نقل النفايات السامة، وكمثال على ذلك مصنع الزنك بالجزوات، اين تفرز عملية التصنيع فيه حمض الكبريت، وهي مادة قاتلة في مرحلة الإنتاج (4)

1 المادة 35 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ازالتها المرجع السابق.

2 المادة 25 من القانون من ذات القانون.

3 المادتين 27 و28 من القانون نفسه المذكور أعلاه.

4 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، رهان التنمية الدورة التاسعة 1979. الموجودة في الموقع forum

وبرجوع الى القانون 03/02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال شواطئ النجدة ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبئ القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطيرة.

ومن خلال النصوص السابقة ورغم استعمال الأسلوب الإلزامية الا انه يبقى بدون فعالية في غياب قائمة دقيقة للنفايات، اذ اكتفى المشرع بذكر عواقب اضرارها حيث اعتبر النفايات ذات خطورة في حالة ما إذا كانت لها عواقب مضرّة بالتربة والنباتات والحيوانات وبصفة عامة إذا كانت تضر بصحة الانسان والبيئة.

كما يلاحظ غياب آليات إزالة النفايات بينما نجد التشريع المصري يستعمل أسلوب استعمال السجل الخاص بالنفايات وتبيان طريقة التخلص منها وهذه الطريقة تساعد الإدارة المختصة على المراقبة المستمرة، وعكس قانون حماية البيئة الذي لا يرتب المسؤولية في غالب الأحوال إلا عند عدم إزالة النفايات فان القانون 19/01 يرتب المسؤولية على كل منتج لهذه النفايات (1) وفيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي التخلص منها وحددت فيها الشروط كما يلي:

تحديد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء والوسط البحري.  
القيام بتحقيق هيدرولوجي للتأكد من كون المياه السائلة او المتسربة لا يمكن باي حال ان تصل الى المياه الجوفية او الشواطئ.

منع افراغ النفايات البقايا الحضرية في نقاط المياه وعلى الشواطئ مهما كان نوعها.  
وبعد استشهادنا ببعض الأمثلة نصل الى ان الالزام كأسلوب من أساليب الضبط، في حقيقة الامر هو المجال الخصب الذي يتمكن المشرع الوقاية من الاخطار والاضرار الماسة بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات و قد اخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الرئيسي او التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانوني للبيئة كقانون المياه قانون الغابات و القانون المتعلق بالنفايات، و أسلوب الالزام تكمن أهميته يأتي في شكل اجراء إيجابي عكس أسلوب الحظر و الذي يكون في شكل اجراء سلبي

---

1 المادة 19 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها المرجع السابق.

## الفرع الثاني: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و نظام التقارير او التصريحات يهدف الى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، وهو يقترب من الالتزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية فبدلاً من ان تقوم الإدارة من ارسال اعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب الرخصة تزويد هذه الأخيرة بالتطورات الحاصلة و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الالتزام جزاءات مختلفة نتطرق لها لاحقاً.

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فاذا كام هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فان الأول يقع على صاحب الرخصة.

و كون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة الى نصوص تنظيمية افننا نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه، و منها قانون المناجم الذي الزم أصحاب السندات المنجمية او الرخص بان يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمي تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي بما فيه القريب من مستوى المد البحري، و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل بتبليغ التقرير، تتمثل في الحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة مالية من 5000 د.ج الى 20.000 دينار كما يتعين علا صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الاشغال المنجزة كل ستة (06) اشهر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، اما صاحب رخصة الاستكشاف فهو ملزم بإرسال تقرير سنوي الى نفس الوكالة (1)

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقرير في مادته 21 يلزم منتج او حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات خاصة منها السائلة التي تصب في الوسط البحري و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كفاءات تسيير و معالجة النفايات معالجة عقلانية، غير انه يبقى في حاجة الى النصوص التنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الاجراء.

1 المواد 61، 112 و 182 من القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم المرجع السابق.

و رغم ما تمثله النفايات من خطر على الصحة العمومية و المحيط البيئي الا ان المشرع لم يكن متشددا في فرض العقوبات الناجمة عن عدم الالتزام بنص المادة اذ خص هذا الامتناع بغرامة مالية فقط (1) ، بينما نجد النص على عقوبات سالبة للحرية في قانون المناجم عن عدم الالتزام بنظام التقارير.

في الأخير نخلص الى ان قواعد أسلوب نظام التقارير جاءت في شكل قواعد أمره يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحرية والأكيد ان هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب، والاجدر بالمشر العمل على تعميمه على باقي المنشآت سيما منها المنشآت المصنفة التي تقوم بنشاطاتها بالقرب من الوسط البحري، و الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة كثيرة، و هي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد فقد تكون في شكل اخطار كمرحلة أولى كمن مراحل الجزاء الإداري، و قد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط الى غاية مطابقته للقواعد القانونية و قد تكون العقوبة اشد عندما تلجأ الإدارة الى سحب الترخيص نهائيا، إضافة الى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء ادخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف ( بالرسم على التلويث) مبدأ الملوث الدافع

---

1 المادة 58 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و رقابتها و ازالتها المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الحماية القضائية للساحل

ان الاجحاف في حق البيئة البحرية و الساحل بالأخص يمكن الطرف المتضرر منها الى البحث الى إيجاد سبل لحمايتها في ضل تعسف المتسبب من إيقاف نشاطاته المتوالية في حقها، و في ضل استغلال غفلة الأجهزة المتخصصة عن مراقبته و في غياب رقابة داخلية له او بعدية غير مباشرة بتقديم تقارير دورية عنها، لذلك اوجد القانون لمن كانت له مصلحة من التقرب للجهات المعنية و الرسمية للتبليغ عنها لتتخذ هذه الأخيرة إجراءاتها اللازمة لردع مرتكبيها و جعلهم عبرة لمن يولي للأقدام على دحر حق جيل المستقبل في استغلالها بحمايتها بكافة الطرق و السبل المتاحة لجميع الأطراف المدعية سواء اطراف طبيعية او معنوي و لكل الجهات النازرة فيها و تهيئة الأرضية القانونية كمرجع للاستناد على أساسها في ضبط حمايتها و تخصيص عقوبات لمرتكبيها حسب درجة خطورتها من متسبب لآخر لذلك منحت الحماية بنوعيتها المدنية و القضائية للساحل الوطني بجميع انتهاكاته.

### المبحث الأول: الحماية المدنية للساحل

قبل صدور القانون 02/02 كان القاضي الجزائري مترددا في الأساس القانوني لحماية السواحل من كل اشكال النهب وسوء الاستغلال في هذا الصدد نالت عملية نهب رمال الشواطئ النصيب الاوفر من هذه الاعتداءات فكان القضاء غالبا ما يلجأ لقمع هذه الاعمال استنادا للقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات او القانون 17/83 المتعلق بقانون المياه.

فقد اعتبر قانون المياه و خاصة في المادة 144 استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة (06) اشهر و غرامة من 500 الى 5.000 د.ج فحاول القضاء في غياب نص وضح يحمي الثروة الساحلية من عملية نهب الرمال على هذا الأساس، لكن في غالب الأحيان و بعد الاستئناف يتم إعادة التكييف على أساس المادة 76 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات و التي تعتبر كل استخراج او رفع الأحجار او الرمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطني لغرض الاستغلال مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 1000 الى 2000 د.ج عن حمولة السيارة الواحدة (1)، و بالتالي فالإشكال طرح هل

ان رمال الشواطئ تعتبر من الأملاك الغابية ؟

1 المادة 76 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات تنص: يؤدي كل استخراج او رفع بدون رخصة لأحجار او رمال او معادن او تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، الى فرض غرامة من 1000 الى 2000 د.ج عن حمولة كل سيارة و من 200 الى 500 د.ج عن حمولة كل دابة جر، و من 100 د.ج عن حمولة كل دابة و من 50 الى 100 د.ج عن حمولة كل شخص..

جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية وقد حددت المادة 09 التجمع الغابي في حالة عادية كل تجمع ل 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة او 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة المناطق الرطبة اما الأراضي ذات طابع غابي فهي تلك المغطاة بالأشجار وأنواع غابية أخرى غير مذكورة سابقا والتكوينات الغابية الأخرى لكل النباتات الأخرى على شكل أشجار تكون تجمعات وشرائط و مصدات الرياح و حواجز مهما كانت حالتها (1)

فمن خلال ما استعرضناه نجد لا مكان للثروات الساحلية خاصة الرمال منها ضمن الأملاك الغابية اللهم الا إذا كان الامتداد الغابي بالغ للشواطئ.

### **المطلب الأول: الدعوى المدنية وشروطها**

ان لجوء الطرف المتضرر لحماية حقه من الضياع او عدم تمكينه من حدوث ضرر في المستقبل مثل حال تضرر بيئته كان لبد له من رفع دعوى مدنية ولهذه الأخيرة مفهوم في قانون الساحل وتلزم شروط لرفعها لتمكينه من مزاولة البدء بالمطالبة في الحق كمرحلة أولية.

### **الفرع الأول: الدعوى المدنية**

يقصد أولاً بالدعوى المدنية المطالبة بحق ثابت، او محتمل الثبوت، او بتنفيذ التزام متعهد به، يتبناه شخص او اكثر و يبقى اللجوء الى القضاء المدني فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بحماية السواحل يخضع للقواعد العامة المكرسة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء من حيث شروط رفع الدعوى او من حيث سير الخصومة المدنية، و الغاية من اللجوء الى هذا الأسلوب من قبل الإدارة لحماية السواحل هو الزام المخالف لجبر الضرر الذي تسبب فيه او على تعويض على النحو الذي اشرنا اليه سالف.

---

1 المادة 10، 11 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 19984/06/23

## الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى

طبقاً للقواعد العامة فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحق مدعى به ما لم يكن حائزاً لصفة ومصلحة وأهلية للتقاضي. من خلال ذلك فإنه لا يجوز لأي كان اللجوء إلى القضاء المدني بهدف الحصول على تعويض أو جبر للضرر الذي يلحق المناطق الساحلية ما لم يكن له صفة ومصلحة وأهلية، فالجهة التي يجوز لها اللجوء إلى القضاء هي الإدارة المعنية بإدارة السواحل وحمائتها حسب ما حددته القوانين والأنظمة. باعتبار السواحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية فإنها وطبقاً لنص المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية (1) يخضع تسييرها وإدارتها لوزارة المالية وبالتبعية مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي والولايات والبلديات وبالتالي أي مساس بسلامة هذه الأملاك يكون لمديرية أملاك الدولة أو الولايات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية رفعها إلى القضاء حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

كما أن نص المادة 03 من القانون 02/02 جاء ليشارك الجمعيات والمنظمات النشطة في مجال البيئة و حماية الإقليم، مع الإدارة في مجال التنمية و وقاية السواحل. مما يدفعنا إلى القول أن القانون خول لهذه الجمعيات أن تلجأ إلى القضاء في حالة المساس بسلامة واستقرار السواحل قصد جبر الضرر.

فبإمكان الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة رفع دعوى ضد المخالف لإلزامه بجبر الضرر الذي الحقه بالسواحل.

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفقاً لقانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ. (2)

---

1 المادة 134 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع السابق: "تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطني في إطار اختصاصها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة و الاكلاك الوطنية العمومي التابعة للدولة المخصصة او الغير مخصصة".

2 المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ المؤرخ 2003/02/17: "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً، أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

فالجمعيات وبنص القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات وخاصة في مادته 16 اعطى للجمعية بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية والاهلية المدنية وان تلجأ الى القضاء وتتأسس طرفا مدنيا في وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الجماعية والفردية (1) ويتم اللجوء الى القاضي المدني في هذا الشأن حسب الاجراءات الخاصة برفع الدعاوى المدنية والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان أي طلب قضائي يتعلق بتدارك أي خطر او ضرر او مانع يترتب عن مخالفة احكام القانون 02/02 وحسب المادة 44 منه فنه يحق للإدارة ان تلجأ الى القاضي المدني ممثلة بمفتش البيئة (2) طبقا لنص المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 12/09/1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة امام العدالة.

### **المطلب الثاني: قواعد اختصاص القاضي المدني.**

ان اللجوء الى القضاء يلزم تعيين الجهة المختصة للنظر في الدعوى وامام غياب قواعد الاختصاص خاصة بالقانون 02/02 وكذا قانون الأملاك الوطنية نرجع الى القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث الاختصاص المحلي او الاختصاص النوعي.

### **الفرع الأول: الاختصاص المحلي**

تظهر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان الدعوى العقارية او الاشغال المتعلقة بها ترفع اما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار وباعتبار ان السواحل من الأملاك الوطنية العقارية فان جميع الدعاوى المتعلقة بحمايتها ترفع امام الجهات القضائية التي تشمل دائرة اختصاصها هذه الأملاك و في التشريع المحلي لا توجد تلك المحاكم على جميع المستويات بل حسب طبيعة كل ولاية في كونها مدينة ساحلية و لا يشترط في ذلك خصوصيات لتلك المدن التي ليس بها محاكم على مستواها.

---

1 المادة 16 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 01/12/1990: "تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة" وتجتمع في دورية غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك او بطلب من رئيس الجمعية او بطلب من 2/3 الأعضاء (11 عضو). في هذا الأخير يحل الأمين العام او نائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية.

2 المادة 44 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المرجع السابق.

## الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

عملا بتدابير حماية الساحل المكرسة في قانون 02/02 فان الدعاوى الرامية الى جبر الضرر او إعادة الأماكن الى حالتها او الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بالأماكن يعود الاختصاص فيها الى القاضي المدني الفاصل في موضوع النزاع لكن القانون جاء ببعض التدابير الخاصة بحماية الأملاك في حالة الخطر المحدق وضرر حال بالبيئة الساحلية و هي غالبا تدابير تحفظية وقتية تكون من اختصاص القاضي الأمور الاستعجالية

### 1- اختصاص قاضي الموضوع:

طبقا لنص المادة 69 (1) من قانون الأملاك الوطنية 30/90 فان قاضي الموضوع يكون مختصا بالفصل في الدعاوى المرفوعة من قبل الجهات المخولة بتمثيل الأملاك الوطنية العمومية و الهادفة الى جبر الضرر او إعادة الحال الى ما كان عليه و التعويض عن الضرر سواء على أساس الخطأ او المسؤولية التقصيرية او مسؤولية متولي الرقبة و هو ما أكدته المادة 44 من القانون 02/02 لما خولت للقاضي و بطلب من الإدارة المختصة أن يأمر بكل اجراء ضروري يكفل تجنب و تخفيض خطر او ضرر او مانع تترتب على مخالفة الواجبات المقررة قانونا.

### 2- اختصاص قاضي الاستعجال:

طبقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للجهات المختصة اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي مستعجل عندما يتحقق ضررا حالا وخطر محقق بالبيئة او أحد عناصرها يستوجب التصدي له دون المساس بالموضوع و في جميع الأحوال يبقى تقدير عنصر الاستعجال من السلطة التقديرية للقاضي.

---

المادة 69 من القانون 30/90 المتعلق بالاملاك الوطنية المرجع السابق.

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية للساحل

اعتمد قانون العقوبات الجزائي معيار العقوبة بوجه عام في تصنيف الجرائم، فجعل من الجنايات تلك الجرائم المعاقب عليها بالسجن والجنح تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس وكذا المخالفات وهي الأخرى يعاقب عليه بالحبس لمدة اقل من شهرين والغرامة، ودائما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليه في المادة والمحكوم بها قضاء، كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بمصادرة كل المعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة بأنواعها

### المطلب الأول: الجرائم وقمعها

#### الفرع الأول: استخراج المواد من باطن البحر

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 1/ 21 (1) و 41 من القانون 02/02 و تخص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة او حية ( حيوانية او نباتية)، كالمعادن و الأحجار او المرجان و الأسماك و ما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر او العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلائم و حماية البيئة، و لم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولا او عرضا مما يجعلنا نقول ان الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

---

1 المادة 1/ 21 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تسمينه " يمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية تساوي العمق البالغ 25 متر. " المرجع السابق.

## -أركان الجريمة:

### \*الركن المادي:

وهو اقدم الجاني من الغوص في أعماق البحر او ادخال اية آلة او وسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة او وسائل او حية (نباتية او حيوانية) الى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب المنطقة البيئية.

### \*الركن المعنوي:

ويتمثل في علم الجاني بان هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وان القانون يمنع ذلك.

## 2-الجزاء:

فالمادة 41 / 1 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنة وغرامة من 10.000 الى 300.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما انه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.

### الفرع الثاني: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر.

#### 1-أركان الجريمة:

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02/02 في المواد 2/21 (1) و2/41.

### \*الركن المادي:

وينحصر في إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم تحدد ولم ترخص به السلطات الوصية ولا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه وسواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر الى مواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الأسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البتروول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به.

1 نص المادة 2/21 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: " يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية و في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالنظمة البيئية التي تحتضنها".

## \*الركن المعنوي:

وهو انصراف إرادة الجاني الى إتيان النشاط وهو يعلم انه مخالف للتنظيم وذلك في عرض البحر ويعلم ان النشاط ذو طابع صناعي.

## 2-الجزاء:

ان المادة 2/41 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إشارة الى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدتها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة الى سنتين والغرامة المالية ما بين 500.000 الى 1.000.000 د.ج أو احدى هاتين العقوبتين كما انها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.

## الفرع الثالث: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهتدة.

لقد تناول القانون 02/02 المتعلق بحماية البيئة وتثمينها هذه الجريمة بموجب المادتين 2/30 و40 وذلك بتحديد هذه المناطق والتمثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة او الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف وبالتالي يمكن القول انه ترك الامر للسلطة الإدارية المختصة إقرار منع الدخول الى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها. (1)

أنه ونظرا لخصوصية وحساسية هذه المناطق لأي نشاط يقام عليها والذي قد يهدده دفع بالمشرع الى التدخل ومنع إقامة منسأة أو نشاط عليها.

## 1-أركان الجريمة:

### \*الركن المادي:

فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في اقدام الجاني على إقامة بناءات أو منشآت أو شق طريق أو إقامة حضيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على مستوى هذه المناطق، وعليه فمهما كانت طبيعة هذه البناءات أو المنشآت أو..... يستوي الأمر ان كانت أعمال حفر لوضع أساس بناء أو أعمدة أو تثبيت أو أرضية جاهزة او تسوية التربة لوضع معدات.

---

1 المادة 2/30 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه: " تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهتدة."

## \*الركن المعنوي:

وهو أن تتجه إرادة الفاعل الى إقامة تلك الإنجازات في منطقة ساحلية مهددة وهو يعلم ان الامر معاقب عليه وان كان المبدأ انه لا يعذر أحد بجعله للقانون.

## 2-الجزاء:

لقد نصت المادة 1/43 و2 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الجزاء المترتب على مخالفة القانون وذلك بتحديدتها للعقوبة المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر الى سنة واحدة والغرامة المالية من 100.000 الى 500.000 د.ج كما سمحت للقاضي بأن يقتصر في حكمه الجزائي على احدى هاتين العقوبتين هذا من جهة كما انه ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة في حالة العود بأن جعلها مضاعفة.

## الفرع الرابع: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية

وقد تناول هذه الجريمة القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 23 منه (1)

## 1-أركان الجريمة:

### \*الركن المادي:

اذ انه وكما هو مبين في مضمون المادة المشار اليها أعلاه يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاقدام على المرور بالعربات وايقافها على الضفة التي تقرب الساحل لما قد تسببه من خطر عليها.

### \*الركن المعنوي:

وهو ان يتعمد الجاني إتيان هذا الفعل والتصرف المجرم وهو يعلم مسبقا بأنه على ضفة طبيعية للساحل وان ذلك معاقب عليه.

### \*الاستثناء:

حيث أنه يقتضي عمل بعض المصالح كالأمن والإسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها المرور بالعربات في هذه المناطق او ايقافها، وهو ما جعل المشرع يستثنىها من احكام هذه المادة في فقرتها الثانية على ان يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

---

1راجع المادة 1/23 و2 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

## 2-الجزاء:

لقد رتب المشرع الجزائري على إتيان هذا الجرم جزاء تضمنته المادة 42 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وأنها تتمثل فقط في غرامة مالية قدرها ألفي (2.000 د.ج) دينار جزائري.

ومما تجدر الإشارة إليه فإنه وبالإضافة الى الجزاءات المبينة أعلاه فان المادة 45 من ذات القانون وبخصوص المخالفات المعاقب عليها بالمواد 39، 40، 41 و43 التي سبق و ان تعرضنا اليها آنفا فإنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر كذلك إما بإعادة الأمكنة الى الحالة التي كانت عليها من قبل أي الى حالتها الأصلية أو بتنفيذ أشغال التهيئة وفقا الواردة بهذا النص التشريعي.

### المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية

طبقا لنص المادة 37 من القانون 02/02 المتضمن حماية الساحل و تثمينه المرجع السابق فإنه يؤهل للبحث و المعاينة و اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و كذا النصوص التطبيقية له و المتعلقة به ضباط الشرطة القضائية و اعوانها و اسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة الى مفتشي البيئة.

فقبل صدور هذا القانون فإن كل التابعات خاصة بهذا الباب كانت تتم في ضل قانون المياه وخاصة منه المادة 144 أو قانون الغابات لاسيما المادة 76 منه، و من ثمة كانت عمليات نهب الرمال و الحصى و باقي الثروات من على السواحل تكيف على انها استعمال الملكية العامة للمياه بدون رخصة من الإدارة و كان يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ستة (06) أشهر او بغرامة قد تصل الى 5.000 د.ج وفقا للمادة المبينة أعلاه اذ كانت تكيف عملية النهب هذه بكونها استخراج بدون رخصة لهذه المواد من الأملاك الغابية و كان يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز ال 2.000 دينار جزائري في جميع الأحوال مهما كانت الكمية المستخرجة و قد كانت العقوبة تصل الى عشرة (10) أيام حبس كأقصى تقدير عند العود.

والملاحظ هنا أن جميع هذه الحالات كان التكيف فيها مجرد اجراء يهدف أساسا الى قمع هذه التصرفات الاجرامية بالرغم من عدم تطابق الوقائع بالنص القانوني المطبق فهذا تصديا عمليا وذلك لصد الفراغات القانونية و هو ما تولد عنه تكتلات منظمة تهدف الى اشباع الطلبات المتزايدة على هذه المواد المستخرجة و الثروات خاصة في قطاع البناء نتيجة عدم تناسب العقوبات في مقابل الأموال التي يجنيها المخالفين للقوانين السارية آنذاك.

وامام هذا الفراغ القانوني جاء القانون 02/02 لتدارك ما يمكن تداركه اذ تضمن إجراءات دقيقة وعقوبات صارمة لقمعها والسلوكات المضرة بالبيئة بصفة عامة و الاقتصاد الوطني و لك بتحديدته للأشخاص المؤهلين لمعاينة و البحث على المخالفات المرتكبة و كذا طريقة أدائهم لوظائفهم اثناء المتابعة و حددتهم المادة 37 منه بأنهم ضباط و أعوان الشرطة القضائية المبيينين في قانون الإجراءات الجزائية إضافة الى مفتشي البيئة و شرطة العمران و مفتشي التعمير.

### الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام

لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ان الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم و الموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، و لقد حددت المادة 15 من ذات القانون من هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائي كما ان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في اطار الحدود التي يباشرها فيها.

و حددت المادة 19 منه أعوان الضبطية القضائية بالإضافة الى الموظفون و الاعوان الاداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخولهم القانون و منهم الاعوان المشار اليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الأعوان التقنيون المتخصصين في معاينة المخالفات المتعلقة بالغابات و حماية الأراضي ويقوم هؤلاء بجمع الأدلة و البحث و التحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات و كذا القوانين المكملة له بما فيه قانون حماية الساحل و في جرائم البيئة الى جانب تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر و هذه المهام لا تدخل في اختصاص و مهام المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة من ذوي الاختصاص اذ لا يمكن لهم القبض على المتهمين او وضعهم تحت النظر.

## الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص.

### 1-مفتشو البيئة.

لقد منح القانون لمفتشي البيئة بعض صلاحيات الضبطية القضائية وهذا بموجب المادة 136 من قانون حماية البيئة والمادة 37 من قانون حماية الساحل إضافة الى المادة 5 من المرسوم 227/88 المتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ويمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي ان مفتشي البيئة لهم نفس السلطات التي يتمتع بها تقنيو وفتيو ومهندسي الغابات.

يعين مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون حاملين لنهمة التفويض ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير.

و نص احكام القانون المتعلق بالبيئة الجزائري على انه يؤهل لمعاينة مخالفات و جنح هذا القانون مفتشو البيئة وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي تنص عليها حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين او النصوص التنظيمية الخاصة بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم اهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون:

السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية الهوائية، البحرية من جميع اشكال التلوث.

مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والاضرار

اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير تعد كل عملية تفتيش او تحقيق وترسل الى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين في إطار أداء مهامهم فان لهم ان يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

وعليه فيقوم مفتشي البيئة بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة عموما والسواحل خاصة طبقا للمادتين 37 و38 من القانون 02/02 وضبط الأشياء المستعملة واقتياد الأشخاص المتلبسين بالجرائم لتقديمهم امام العدالة وفي حالة الصعوبة يحرر هؤلاء المفتشين محاضر وصفية دقيقة والإشارة الى استحالة التقديم لمقاومة المخالف وترسل الى وكيل الجمهورية حسب الاشكال

المقررة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم أيضا ان يستعينوا بضابط الشرطة القضائية والقوة العمومية في تأدية مهامهم.

ولقد جاء نص المادة 37 من القانون 02/02 تأكيدا وتوضيحا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ان يياشر موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبطية القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة حسب الأوضاع المقررة في هذه القوانين ويمارسون مهامهم طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير باللاحظة ان مفتشي البيئة لا يجوز لهم التفتيش او الدخول الى المساكن و الفناءات و المباني و المنشآت و كل الأماكن المستورة الا بحضور ضابط الشرطة القضائية و يستوجب على ضابط الشرطة القضائية المخاطر ان لا يتمتع عن مصاحبتهم و يوقع المحضر المحرر في العملية و هذه العملية لا يجوز ان تتم قبل الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساءا طبقا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما اتجه اليه قانون حماية البيئة الذي أحال على قانون الإجراءات الادارية.

## 2-شرطة العمران:

هذه الفرق كانت متواجدة قبل سنة 1984 عبر أهم الولايات ثم جمدت بداية من جويلية 1991 تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات بأنشاء اول فصيلة سنة 1997 في الجزائر العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها و بداية من شهر ابريل من سنة 2000 تم بعث هذه الوحدات عبر اهم المدن الكبرى وهران، عنابة،.....و انتهى هذا المخطط بتعميمها على مستوى كل الولايات في شهر اوت 2000. وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة و بهذا الصدد فهي مكلفة ب:

السهر على احترام الاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية التي هي بالقرب من الساحل. تبليغ السلطات المختصة عم كل اشكال البناء الفوضوي و احترام المسافة القانونية للبناء على السواحل.

محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية و الاحتلال اللاشعري للأراضي و الطريق العمومي او تحويل العقار ذو الاستعمال السياحي على الساحل الى سكنات شخصية و تقديم إنذارات للمخالفين.

### 3-مفتشي التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الاعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير اذ خول لهم المرسوم التشريعي 94/07 صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير بحيث يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، و المحاضر التي يحررها مفتشي التعمير تعتبر محاضر صحيحة الى ان يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف التوقيع عليها لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل و نص على ان انجاز بناء بدون رخصة يهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي دون اللجوء الى القضاء و حتى اذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف قرار الهدم و هكذا فان على مفتشي التعمير اذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فانهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر الى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في اجل الى يتعدى 72 ساعة فضلا عن ارسال المحاضر الى النيابة العامة المختصة إقليميا.

## الفصل الثالث: التنمية المستدامة

### المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

ظهر تعبير التنمية المتواصلة او المستدامة بين بداية ومنتصف الثمانينات خلال مؤتمر سطوكهلم حول البيئة والانسان سنة 1972 اذ اشارت وثائق المؤتمر الى ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية والى ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها.

وطلب التنمية المستدامة خلال عقد السبعينات غامضة ومقتصرة على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول إيجاد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم، ولمعرفة هذا المصطلح علينا التطرق الى مفهوم التنمية المستدامة ووسائلها وأهدافها ومبادئها بالإضافة الى العقبات التي تواجهها.

### المطلب الأول: مفهوم ومبادئ التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة مفاهيم مختلفة حسب وجهة نظر كل جهة وزمان الا ان لتلك التنمية مبادئ لا تتفق الأطراف عليها وعلى ضرورة وجودها لقيامها في ظل التطور القائم من حولها و التي تشهده الدول الكبرى.

### الفرع الأول: مفهوم التنمية

تختلف مفاهيم التنمية المستدامة من عصر لعصر ومن ميدان الى ميدان آخر ومن رؤية الى أخرى غير انها لا تخالف في الهدف الأسمى من وراءه.

لقد شهد مفهوم التنمية المستدامة تطورا عبر حقبة زمنية فكانت اول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة حينما أنشأ سنة 1968 نادي روما الذي ضم عدد من العلماء والمفكرين الاقتصاديين ورجال الاعمال والذي دعا الى اجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

وانه في سنة 1972 نشر هذا النادي تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك مع استغلال الموارد الطبيعية كما نشر دراسة ل جاي فورستر تحت اسم " حدود النمو" والتي تضمنت 05 متغيرات أساسية وهي:

استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية وتدهور البيئة.

وقد شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية و انه اذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فان الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل.

وفي نفس الوقت أي في سنة 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة والانسان في سطوكهولم حيث عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وطالبت الدول النامية بان لها الأولوية في التنمية وضرورة تضيق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة. لیتبعها سنة 1980 وثيقة الاستراتيجية العالمية للصيانة ونهت الازهان الى أهمية تحقيق التوازن بين ما يستهلك الفرد وقدرة النظم البيئية على العطاء. لتليها عدة مؤتمرات خلال سنوات 1982، 1987، 1992، 1997 وسنة 2002 حينما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا حول التنمية المستدامة وذلك من خلال تفويم التقدم المحقق في تنفيذ اعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة في 1992 وكذا استعراض الإمكانيات والفرص التي يمكن ان تؤثر على تحقيق التنمية المستدامة واقتراح إجراءات مؤسساتية ومالية الواجب تنفيذها للوصول الى التنمية المستدامة .

### الفرع الثاني: المبادئ التنموية المستدامة.

فالتنمية المستدامة هي عبارة عن مبدأ عام يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ الفرعية.

### أولاً: المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

تتمثل هذه المبادئ في مبدأ التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة الى جانب مبدأ تحقيق العدالة ما بين الأجيال الحاضرة والمقبلة.

فمبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية من خلال تأثير كل منهما على الآخر، فالتنمية لها نتائج وخيمة على البيئة اذ يترتب عليها مشاكل ايكولوجية كالتلوث كما ان نقص التنمية ينتج عنها عدم القدرة على تلبية الحاجيات الأساسية أي الفقر بعد استنزاف الموارد الطبيعية الضرورية كقطع الغابات وتردي الأراضي الخصبة فالموارد الطبيعية تتوقف عليها استمرارية التنمية.

اما مبدأ العدالة بين الأجيال: وهنا يجب التحدث عن نوعين من العدالة عند التطرق الى التنمية المستدامة عدالة ما بين الأجيال وأخرى داخل الأجيال. فالأولى تعني العدالة بين الشباب و العجزة و بين الأجيال الحاضرة و القادمة في حين ان العدالة الدولية تعني العدالة بين الشمال و الجنوب و

بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، اما النوع الثاني من العدالة فهي العدالة الاجتماعية بين الرجال و النساء و بين الفئات و الطبقات الاجتماعية من حيث الفقر و الغنى القوة و الضعف.....

### ثانيا: المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة:

ومنها مبدأ الاحتياط، مبدأ المصلحة المشتركة للإنسانية فالمبدأ الأول ومعناه انه وفي ظل عدم معرفة العواقب المترتبة على بعض الظواهر البيئية يستلزم ويجبر البشر على أخذ نوع من الحيطة قصد توفير الحماية من الاخطار الغير معروفة والناجمة عن استنزاف الموارد الطبيعية. في حين المبدأ الثاني: أي الانشغال المشترك للإنسانية فهو تأكيد على المصلحة المشتركة بين أبناء المعمورة وتكون بمفهوم الثرات المشترك للإنسانية وهو ما جعل النداءات ترتفع لضرورة الاستخدام المعقول للموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها وتقسيماها بصفة عادلة بين افراد المجتمعات حتى لا يحرم منها الأجيال القادمة.

### المبحث الثاني: اهداف ووسائل التنمية المستدامة والصعوبات التي تواجهها.

#### المطلب الأول: اهداف ووسائل التنمية المستدامة

#### الفرع الأول: اهداف التنمية المستدامة:

فهي عملية واعية ومعقدة طويلة الأمد شاملة ومتكاملة في ابعادها الاقتصادية الاجتماعية السياسية الثقافية والبيئية فبالرغم من ان غايتها الانسان الا ان المحافظة على البيئة التي يعيش فيها لذا يجب ان تقترن بمسألة اجراء التغييرات الجوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الاضرار بعناصر البيئة. وهي بذلك تركز على ثلاثة اهداف أساسية تنمية موالية للإنسان وأخرى لفرص العمل وتنمية موالية للطبيعة.

تنمية موالية للإنسان: فهي تجدد البيئة ولا تدمرها ولا تهدف الى توليد النمو فحسب بل تسعى الى توزيع العائدات بين البشر بطريقة عادلة تمد للناس بدلا من التهميش وتمنحهم الفرص للمشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة في سلوكياتهم فهي تعتمد اعتمادا كليا على اشراك الناس فيها و معناها الاستثمار في قدرات البشر مع توسيع نطاق الخيارات لهم في كل المجالات التعليمية الصحية..... وهي تعالج الانصاف داخل المجتمع الواحد.

## التنمية الموائية للطبيعة:

ان سوء استغلال الانسان للموارد الطبيعية أثر سلبا عليه الى حد أصبحت مهددة بالزوال وذلك نتيجة للتطور الصناعي الكبير الذي عرفته البشرية. فان كل من عملية التنمية والبيئة هما عاملان متلازمان لا يمكن التفرة بينهما ولا بين اهدافهما.

في الأخير فان التنمية المستدامة وبكل اختصار تعني السعي الى تحقيق التطور مع المحافظة على الثروات الطبيعية وحسن استغلالها حتى تستفيد بها البشرية جمعاء وتكون القاسم المشترك بين البشر.

## الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التنمية المستدامة:

فهذه الصعوبات تعاني منها بعض الدول وخاصة منها الدول النامية وهو ما يعيقها في تحقيق النمو ومن أبرز هذه الصعوبات:

الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحيث يعتبر العامل السياسي هو الأهم وان عدم توافر الاستقرار مثل ما هو موجود في العديد من الدول النامية يجعل هذه الدول تعاني من المشاكل التنموية وفي زيادة في المديونية والتدمير البيئي وكل ما يتعبه من فقر وبطالة وتضخم مع ارتفاع في عدد السكان وهو ما اضفى على معظم دول العالم الثالث توتر إقليمي وتوجه اقتصادي سلبي تعثر العملية السلمية: فبالإضافة الى ما قمنا بسرده سالفاً فانه مما لا شك فيه ان دول الشرق الأوسط هي من دول العالم الثالث وهو ما يؤكد طرحنا ان العوامل المذكورة أعلاه تؤثر على عملية السلام في المنطقة ومن ثمة فان هذه المنطقة من العالم لن يكون لديها تنمية مستدامة في ظل التوترات المعروفة بالمنطقة.

## المطلب الثاني: الجهود الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة.

فبصفة عامة سعت الدول او المجتمع الدولي الى تحقيق هذه التنمية المستدامة وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تهدف الى حماية البيئة و مواجهة التلوث و الحد منه حفاظاً منه على مستقبل البشرية.

**الفرع الأول: مجموعة الاتفاقيات والمؤتمرات المنعقدة قبل سنة 1992:**

**المطلب الأول: مؤتمر سطوكهولم يونيو 1972:**

جاء هذا المؤتمر كنتيجة لسلسلة من الاجتماعات وواقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وذلك في ديسمبر 1968 وهو ما استدعى انعقاده في الفترة الممتدة من 05 و 16 جوان 1972 حضره 113 دولة منها 14 دولة عربية و تناول هذا المؤتمر عدة مسائل تتعلق بالمياه الهواء و المواد المشعة قضايا التصحر م هذا بهدف حث الشعوب و الدول الى وضع قواعد تستهدف التنمية المستدامة بالحفاظ على البيئة البشرية.

وقد تمخض عن هذا المؤتمر عدة مبادئ أهمها نص المادة 21 من إعلانه والذي مفاده ان للدول في اطار ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها وفقا لسيادتها البيئية الخاصة و هو مسؤولة عن الأنشطة التنموية داخل نطاق حدودها عما قد تحدثه من اضرار للدول المجاورة

**المطلب الثاني: مؤتمر نيروبي سنة 1982 ومؤتمر فينيا 1985.**

اذا كان المؤتمر الأول انعقد بإفريقيا فانه قد ركز على مسائل التنمية في ظل تنامي عدد السكان و ما لذلك من اثر على البيئة و سعى الى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا لاجل تحقيق النمو عن طريق معالجة ظاهرة التصحر، و الجفاف الى جانب مكافحة الفقر و تحسين ظروف المعيشة. في حين ان المؤتمر الثاني فقد جاء دائما في ظل اكتشاف اثر التلوث البيئي على البيئة و ذلك من خلال ظهور اثر المواد الكيميائية على طبقة الأوزون و اثر ذلك على الانسان و الملاحظ هنا فاذا كانت الدول النامية تعاني من مشاكل لها علاقة بالإنسان و النمو البشري فإن الدول المصنعة اثرت هي الأخرى على المحيط البيئي نتيجة درجة تقدم الجانب الصناعي و التكنولوجي بها وهو ما اعطى لهذه الاتفاقية صفة الاتفاقية الاطارية لغية تحقيق الأهداف المسطرة بها.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات والمؤتمرات المنعقدة بعد 1992

### المطلب الأول: اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التغير المناخي.

فاذا كانت الأولى تعنتي بكل ما هو حي من أصغر كائن لا يرى بالعين المجردة الى اكبرها كالحيتان في المحيطات وذلك بالنظر الى خطورة ما مسى هذه الكائنات من ضرر نتيجة تصرفات البشر الغير مسؤولة وهو ما دفع بالعديد من علماء البيئة والوسط البيولوجي الى دق ناقوس الخطر وهو جعل المجتمع الدولي يتبنى نظام المحميات. (1)

اما المؤتمر الثاني الخاص باتفاقية التغيرات المناخية جاء بعد ملاحظة ارتفاع درجة الحرارة على الأرض ابتداء من مؤتمر ريو دي جانيرو جوان 1992 والتي تمت المصادقة عليها من قبل 176 دولة وهي تهدف الى تثبيت وتركيز غازات الاحتباس الحراري في حدودها الآمنة وتستند هذه الاتفاقية على ان تغير المناخ في الأرض ناتج عن تركيزات غازية من جراء النشاط الطبيعي و البشري (2)

### المطلب الثاني: مؤتمر جوهانسبورغ وكوبنهاغن.

فالمؤتمر الأول توصل المؤتمرين الى ان عدة مسائل تسترعي الاهتمام في المجال البيئي كالمياه الإنتاج الزراعي، الصحة، التنوع الحيوي و التنظيم الايكولوجي و ذلك بهدف تحسين مستوى المعيشة للأفراد عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية في ظل النمو السكاني الكبير و ذلك عن طريق قيام الدول بإعادة النظر في نمط الإنتاج، و الاستهلاك و الزامها بتحقيق نمو اقتصادي يعتني بالبيئة و سلامتها في اطار التعاون في مجال التكنولوجيا و الموارد و ذلك عن طريق ادماج كل فئات المجتمع البشري في فعاليات المؤتمر و هو ما اعطى له صبغة خاصة بإشراكه لكل فئات المجتمع و لعل تحديد اهدام التنمية الاقتصادية بطريقة تسمح لها بالتركيز على عامل الاستمرارية في المراحل المستقبلية و القادمة.

1 اتفاقية كيوتو 21 جانفي 2012 تاريخ الاطلاع 07 ماي 2012 ar. Wikipedia.org

2 اتفاقية كيوتو 21 جانفي 2012 تاريخ الاطلاع 07 ماي 2012 ar.wikipedia.org

اما قمة كوبنهاغن سبقتها عدة لقاءات في انحاء مختلفة من العالم نذكر منها قمة الاتحاد الأوروبي ببروكسيل الخاصة بالديانات وحماية البيئة، قمة شرم الشيخ بين الدول الافريقية والصين حول التعاون الافريقي الصيني وجولة برشلونة حول التغير المناخي وكل هذه اللقاءات اشتركت في كونها هدفت الى حماية البيئة وهنا وباسم المجموعة الافريقية تدخلت الجزائر ودعت الى: تجنب فرض أي اجراء ضريبي او اداري مضر بالمصلحة الوطنية في ضمان شروط التنمية. تحميل الدول الصناعية مسؤوليتها في نقل التكنولوجيا المساعدة على إطلاق برامج الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية والمتولدة عن الرياح الى الدول اقل خبرة في المجال. غير ان الملاحظ ان هذه المؤتمرات وان حاولت إضفاء الطابع الدولي لمسألة التنمية المستدامة الا انها اصطدمت بالإرادة المنفردة لبعض الدول في تحقيق مصالحها الشخصية على حساب الصالح العام وبالتالي فان ذلك شكل نوع من الصعوبات والعقبات التي حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة في إطار التنمية المستدامة. لكن هذا لا يمنع من القول ان بعض الدول وعلى الصعيد الداخلي ومنها الجزائر حاولت ادماج سياسة تنموية في إطار التنمية المستدامة لأجل المحافظة على مواردها الطبيعية وعقلنة استغلالها لضمان العيش الكريم للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

## الخاتمة:

يظهر من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالساحل وحمائته في الجزائر انها تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا الى حالة الانقباض والتردد لدى الإدارة المحلية في مسائل كالتعمير والسياحة... إضافة الى ان عملية الرقابة للجهات الوصية و كذا الإدارة المركزية الواضحة للحدود و الأطر القانونية لا تسهر بشكل كافي على المتابعة للمشاريع المحلية و هو ما أكدته المادة 03 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المؤرخ في 2002/02/05 غير ان الإشارة الى أهمية الساحل و ضرورة التشاور بين الجماعات المحلية و السلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة و اعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية لا يكفي بل يجب وضع اطار واضح تتدخل فيه كل الجهات السياسية لوضع سياسة حقيقية لتوفير الحماية الكافية للساحل فالجمعيات و المجتمع المدني و ان خولها القانون صلاحية التحرك في مجال حماية الساحل إلا ان تحركاتها تبقى مقتصرة على التتديد و إيقاظ السلطات و تنبيهها الى خطورة الوضع و ضرورة التحرك بدورها لحماية الساحل.

فالجمعيات و المجتمع المدني في الجزائر ليست لهما تلك القوة اللازمة لتحريك الرأي العام و توعيته حول ضرورة الحفاظ على الساحل و من ثمة البيئة و ذلك لضمان التوازن البيئي و عليه يبقى التشاور و التنسيق بين الجهات المحلية الفاعلة و المركزية مسألة ضرورية لأجل السير الحسن للتسيير داخل المناطق الساحلية و هو ما يستدعي وضع المسائل المادية و البشرية في الميدان حتى نتمكن من تجسيد التنمية المستدامة و المحافظة على الساحل بجميع مواصفاته التقنية بما فيه من موارد طبيعية حية كانت ام لا خدمة للبشرية و للأجيال المستقبلية.

## المراجع:

### المراجع العامة:

- 1) عمار عوابدي القانون الإداري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1990.
- 2) عبد الغاني بسيوني عبد الله القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية منشأة المعارف بالإسكندرية 1991.
- 3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1997.
- 4) محمد عبد الناصر بوغزالة واحمد اسكندري، القانون الدولي العام، المجال الوطني 1998.

### المراجع الخاصة:

- 1) معوض عبد التواب، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية 1990.
- 2) طه طيار دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة 13 العدد الأول سنة 1991.
- 3) ماجد راغب الحلوق قانون حماية البيئة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة 1994.
- 4) محمد خميس الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الانسان دار المعارف الجامعية، مصر 1996.
- 5) احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف مصر 1998.
- 6) محمد توفيق السعودي، حماية البيئة الجزء الأول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2003.
- 7) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006.

## المقالات والرسائل:

- (1) ليلي زروقي، محاضرات ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 16 لفترة 2005-2008.
- (2) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة 2001.
- (3) مليكة قاسمي مقالة منشورة في المجلة الالكترونية Open Edition volume 7 n° 3 déc 2006 et le بعنوان Journal Le MIDI 10 janvier 2015 Les mesures de la protection du littoral
- (4) مليكة قاسمي مقالة منشورة في مجلة VERTIGO Revue électronique en science de l'environnement تحت عنوان Protection du littoral en Algerie entre Politiques et Pouvoirs locaux: Le cas du Pôle industriel d'Arzew (Oran-Arzew).

## النصوص القانونية الجزائرية:

### النصوص التشريعية:

- (1) القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المالية.
- (2) القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن للنظام العام للغابات.
- (3) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر عدد 52
- (4) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية العمومية ج.ر. عدد 52.
- (5) القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم ج.ر عدد 35.
- (6) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج.ر عدد 77.
- (7) القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج.ر عدد 10.
- (8) القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج.ر عدد 11.
- (9) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر عدد 43.

## النصوص التنظيمية:

- 1) المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة ج.ر عدد 06
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة.

## المواقع الالكترونية:

- 1) [www.dgsn.dz/ar:police](http://www.dgsn.dz/ar:police) urbaine
- 2) المجلس الوطني الاقتصادي في الجزائر، رهان التنمية الدورة 09 1997 الموجودة على الموقع [forum.kooora.com](http://forum.kooora.com).

## الفهرس:

1	مقدمة
3	الفصل التمهيدي: الأحكام والمفاهيم العامة للمناطق الساحلية في ظل القانون 02/02
4	المبحث الأول: الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية
4	المطلب الأول: تكوين وتحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية
4	الفرع الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية
5	الفرع الثاني: تحديد الأملاك الوطنية العمومية
6	المطلب الثاني: تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية الساحلية
6	الفرع الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية الساحلية
6	الفرع الثاني: حماية الأملاك الوطنية الساحلية
8	المبحث الثاني: بعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون 02/02
8	المطلب الأول: مفهوم الساحل في القانون 02/02
9	الفرع الأول: الجزر و الجزيرات
9	الفرع الثاني: الجرف القاري
10	الفرع الثالث: الشريط الترابي
11	الفرع الرابع: السفوح و الروابي
11	الفرع الخامس: السهل الساحلي
11	الفرع السادس: البحر الإقليمي
12	الفرع السابع : الشاطئ
12	المطلب الثاني: المصطلحات الأخرى للساحل التي جاء بها القانون 02/02 و تلك التي اغفلها
13	الفرع الأول: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل
14	الفرع الثاني: المصطلحات الأخرى المتعلقة بالساحل والتي اغفلها القانون 02/02
15	الفصل الأول: الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الساحل
16	المبحث الأول: التراخيص
16	المطلب الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي
18	الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء
19	الفرع الثاني: الشروط القانونية للحصول على رخصة البناء

21.....	المطلب الثاني: رخصة الصب و علاقتها بحماية الموارد المائية.....
الفرع الأول:	طبيعة
التصريف	
22.....	ومجاله.....
25.....	الفرع الثاني: اجراءات الحصول على رخصة الصب.....
28.....	المبحث الثاني: الحظر والالزام ونظام التقارير.....
28.....	المطلب الأول: الحظر.....
29.....	الفرع الأول: الحظر المطلق.....
30.....	الفرع الثاني: الحظر النسبي.....
31.....	المطلب الثاني: الالزام ونظام التقارير.....
31.....	الفرع الأول: الالزام.....
34.....	الفرع الثاني: نظام التقارير.....
37.....	الفصل الثاني: الحماية القضائية للساحل.....
37.....	المبحث الأول: الحماية المدنية للساحل.....
38.....	المطلب الأول: الدعوى المدنية و شروطها.....
38.....	الفرع الأول: الدعوى المدنية.....
39.....	الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى المدنية.....
40.....	المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القاضي المدني.....
40.....	الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....
41.....	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....
42.....	المبحث الثاني: الحماية الجزائية للساحل.....
42.....	المطلب الأول: الجرائم و قمعها.....
42.....	الفرع الأول: استخراج المواد من باطن الأرض.....
43.....	الفرع الثاني: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر.....
الفرع الثالث:	إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترقية في المناطق
44.....	المهددة.....
45.....	الفرع الرابع: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.....

46	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية
47	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام
48	الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص الخاص
48	مفتشو البيئة
49	شرطة العمران
50	مفتشي التعمير
51	الفصل الثالث: التنمية المستدامة
51	المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة
51	المطلب الأول: مفهوم ومبادئ التنمية المستدامة
51	الفرع الأول: مفهوم التنمية
52	الفرع الثاني: المبادئ التنمية المستدامة
53	المطلب الثاني: اهداف ووسائل التنمية المستدامة والصعوبات التي تواجهها
53	الفرع الأول: اهداف ووسائل التنمية المستدامة
55	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التنمية المستدامة
58	الخاتمة
59	المراجع
62	الفهرس

## الملاحق:

### أ- النصوص التشريعية

- 1- القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن لقانون المياه.
- 2- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات.
- 3- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 4- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأماكن الوطنية.
- 5- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.
- 6- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- 7- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- 8- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- 9- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

### النصوص التنظيمية:

- (1) المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة.